هذا كتاب فتح القريب المجيب
في حل ألفاظ التقريب للإمام
العالم العلامة محمد بن قاسم
الغزي على التمام
والكمال والحمد لله
على كل حال

د ٢٧٩٣
ع ٨٩٦٩٣
فقه شافعي

عدد الأوراق ١٤٦ ورقة
عدد الأسطر ٢٣ سطرا

وحصل فيه كاتب هذا الخط عبد الهادي الدوادي شوال سنة ١٢٨٠

وفق الله تعالى به وافق سادة الشوافع على طلبة العلم الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوي
المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من
اراد من عباده للتفقه في الدين علي وفق مراده و
اصلي واسلم علي افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلي
اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به المحتاج من
المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
لقوله تعالي واذا سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقي

قوله العالم هو المتصف بالعلم

الله

١٢٨٠

سقي الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلي فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الو
جود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء
علي الله تعالي بالجميل علي جهة التعظيم رب اي
مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا ومفرده عالم بفتح
اللام لانه عام لما سوي الله تعالي والجمع خاص بمن
يعقل وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد النبي
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعني ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل
منه او عطف بيان عليه واله الطاهرين هم كما
قال الامام الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
تقي ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي
ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته جمع صاحب النبي
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه
مسول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني
بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله
جملة دعايية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم وشرعا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية علي مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي

عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن
شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار و
الايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الشريعة
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره
على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصحاب وان اكثر فيه اي
المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب
من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو
ضد الخطاء انه تعالى على ما يشاء اي ما يريد قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
فالاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم

رفيق

قوله والكتاب معناه لغة ... اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة اهـ رملي

رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشيء اخبره فانا به خبير **كتاب احكام
الطهارة** والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام واما الباب اسم
لنوع مما دخل تحته ذلك الجنس والطهارة لغة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضوء وتيمم
وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الماء ولما كانت الماء آلة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي
يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل
منها وهو المطر وماء البحر الملح وماء النهر الحلو وماء
البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من
الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم الى اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء
البئر في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفاء
جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد

وفق الله ... على طلبة العلم

السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث
او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الما
المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه من
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه
طاهر غير مطهر حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرايحة واما المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الماء عليه فان كان تغيره بالطاهر يسيرا او
مما يوافق الماء وقدرناه مخالفا ولم يغيره فلا يسلب
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن
الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار الى القسم

الثاني

الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما ورطل
بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا وهو
الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ماكول اللحم وغيره — ميتة
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى
من شعر الميتة قوله الا الادمي فان شعره طاهر
كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل وامراة استعمال شي من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم

قوله وكذا غيره اي ...

وقف لله تعالى برواق الروم

استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الانا المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلاء شي بعرضه على النار ويجوز استعمال
انا غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كانا ياقوت ويحرم الانا المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كره
او لحاجة فلا تكره **فصل** في استعمال آلة
السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق ايضا على ما
يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل
حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك و
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان
يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل

وقف برواق الروم

على

فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به
ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان
تراخا عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا
بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر
رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر
الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم
يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني غسل جميع
الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر
اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع
البشرة تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم
يرى المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها فلا يجب ايصال الماء لبشرتها بخلاف
لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما
ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من

صح

قوله ما بين منابت شعر
الراس اي محل منابته
غالبا ليدخل الاغم ويخرج
الاصلع والنابت بين على وهو الشعر
على الجبهة او بعضها
لحصول المواجهة به

الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين
مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الماء اليه والرابع مسح بعض الراس من
ذكر او انثى او خنثى ومسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل راسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلو
لة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زائدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في
الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل
اربعة اعضاءه دفعة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضوء عشرة وفي بعض النسخ
عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله وا
كملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله
اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره
غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة

بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيهما
بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل
اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين
واليدين ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم
يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان
لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا

بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر الرجل اليمنى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما
اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المص سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا
وآداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت
الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الا
ذى عن نفسه واجب من خروج البول والغائط
بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالا
حجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى

ينقي

ينقي ويسن بعد ذلك الايتار فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحا
جة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحراء ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ك
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البناء المعد
لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واست
دباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه القليل جاريا
كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغائط تحت
الشجرة المثمرة وقت ثمرها وغيره ويجتنب ما ذكر
في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا
وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة ثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي
الحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام

حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان المختار انهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء فيكونا مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا
يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها
ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر من
متوضئ حي واضح معتادا كان كبول وغائط او
نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة او
طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ
ممكن مقعده فلا ينتقض والمشكل انما ينتقض
وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم
على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن
زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام
قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال
العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغماء او غير ذلك والرابع لمس الرجل المرأة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل و
المرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد

بالمحرم

وقف لله تعالى [illegible] على [illegible]

بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصا
هرة وقوله من غير حائل خرج ما لو كان ثم
حائل فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد
بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحر
فه ورؤوس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك
فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشياء
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او
قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاجه فيه واما الخنثى المشكل فلا
غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في
قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو

كان على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت اي موت المسلم الذي
الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
قمرية تقريبا والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض
الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقترنة باول الفرض وهو اول ما
يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان
كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرا
فعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجا
سة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا
كانت عينية وجب غسلتان عنهما وايصال
الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول الشعر ولا فرق بين شعر الراس

مرجوح

وغيره

وفق لله تعالى بروائق السنوات على طلبة العلم الشريف وبغير روائق السنوات وا...

وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى
ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير
من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت
اليه من الجسد ويعبر عن هذا بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى على اليسرى من شقيه
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث والتخليل وتخليل الشعر
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر الثاني وغسل العيدين الفطر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا و

غسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره
او لم تحض الكافرة فان وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد
المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في
تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل للرمي كل يوم منها غسلا اما
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبقية اغسال
مسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله

فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم
يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاث شرائط
ان يبتدئ الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل
بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كا
لمداس لم يكف المسح عليهما والمراد با
لساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتا
بع المشي عليهما لتردد مسافر في حوا
ئجه من حط وترحال ويؤخذ من
كلام المصنف كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهار
تهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح

وقف لله تعالى برواق الشوام
سنة [illegible] وخمس وسبعين

دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى فمسح الاسفل صح او مسح الا
على فوصل البلل الى الاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلى فقط وان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر المسافر ثلاثة ايام بليا
ليهن المتصلة بها سوا تقدمت او
تاخرت وابتدا المدة تحسب من
حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكا
ين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتداء
اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث
بعد لبسه الخف حدثا اخر
مع حدثه الدايم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس

اخر مع

اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح ولتباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في
السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما
يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على
عقب الخف ولا على حرفه ولا على اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء
بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او

وقف لله تعالى برواق الشوام

خروج الخف

خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضاء المدة وفي بعض النسخ مدة
المسح يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
ولياليها لمسافر او بعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن

اذن

قياسي للعزيز على فرضي وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الكمال ولا يقوم

قياسي للعزيز على فرضي وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقلا وفهم هذا الكمال ولا يقصر

اذن له فيطلب الماء من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان
فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف
من استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع
او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي
واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ

زيادة في هذا الشرط وهي **لم غبار فان**
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي يجوز ذلك
ويصح التيمم برمل فيه غبار وخرج بقوله
المحض التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به **وفرايضه اربعة اشيا**
احدها **النية** وفي بعض نسخ المتن اربع
خصال نية الفرض فان نوي المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
معه وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة

واستدامة هذه النية الي مسح شي من
الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم
يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره **و** الثاني
والثالث **مسح الوجه ومسح اليدين**
مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده
علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفي **و** الرابع **الترتيب** فيجب تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم
عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز **وسننه** اي
التيمم **ثلاثة اشيا** وفي بعض نسخ

المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه
على اسفله والموالاة وسبق معناها في
الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض
النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان
راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم
بطلت

بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
والعياذ بالله تعالى واذا امتنع شرعا
استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب واما المحدث فانما يتيمم
وقت دخول غسل العضو العليل وان
كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في
قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف

عن مماسبق ويتيمم صاحب الجبائر
في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجبائر على
طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق او بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح
كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد
ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا
جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين

الصلاة

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم الشريف ومقره بالرواق المذكور

الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجا
سات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم
تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذار ها قيد
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي

الطرز الحجر والنبات المضر لبدنه او عقل
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله **وكل مايع خرج**
من السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم
والقيح **الا الادمي** من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مايع **وغسل**
جميع الابوال والارواث ولو كان من
ماكول لحمه **واجب** وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة

بالعينية

بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون او
ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجرا الما على المتنجس بها ولو
مطلقا مرة واحدة ثم استثنى المصنف
من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي**
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي **فانه**
يطهر اي بول الصبي **برش الما عليه**
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان
اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما

فوله وكذا اعدوا المصر وحج
وال ... ولا

ويشترط في غسل المتنجس ورود الما
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الما الكثير فلا فرق بين كونه المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شي
من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما والا ما اي شي
لا نفس له سايلة كذباب ونمل اذا وقع
في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سايلة في المايع ضر وهو ما
جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا
نشات هذه الميتة من المايع كدود

خل

وقف بزواق السوام

خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع
ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك و
الميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والآدمي وفي بعض النسخ وابن ادم
اي ميتة كل منهم طاهرة ويغسل الانا
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بما طهور احداهن مصحوبة بتراب
طهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ما جار كدر كفي مرور
سبع جريات عليه بلا تتريب واذا لم

وقف لله تعالى برواق الشوام

تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التتريب
فيها على الاصح **ويغسل من ساير**
اي باقي **النجاسات مرة واحدة**
وفي بعض النسخ تاتي عليه والثلاثة
بالتثليث افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان
انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا
اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشي من صفة الى

صفة

صفة اخرى فقال **واذا تخللت الخمرة**
وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكانت صيرورتها خلا **بنفسها طهرت**
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى
ظل وعكسه **وان** لم تتخلل الخمرة بنفسها
بل **خللت بطرح شي فيها لم تطهر**
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها ه

فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة **ويخرج من الفرج**
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر **من فرج المراة على سبيل الصحة**
اي لا لعلة بل للجبلة **من غير سبب الولادة**

وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس
في اكثر النسخ وفي الصحاح احتدم الدم
اي اشتدت حمرته ولذعته النار احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا
يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها وهو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي
مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليهن
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا
واقل

صح اسود لونه

واقل النفاس لحظة واريد بها زمن
يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا
ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح
ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر
بغالب الحيض فان كان غالبه
ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما
او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث

وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه
المرأة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين تقريبية فلو رأته قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين تقريبية وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ
ويحرم على الحائض والنفسا ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة
القران والرابع مس المصحف وهو
اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين

وحمل

وحمله الا اذا خاف عليه تلويثه و
الخامس دخول المسجد للحائض ان
خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن
لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطئه في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المرأة فلا
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم
على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا والثاني قراءة القران
غير منسوخ التلاوة آية كانت او حرفا

سرا وجهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولي والرابع الطواف فرضا و
نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف علي نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من
غير لبس فلا يحرم ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث
الاكبر الي احكام الحدث الاصغر فقال
ويحرم علي المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا احدها الصلاة
والطواف

والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر
من القران وفي دنانير ودراهم و
خواتم نقش علي كل منها قران ولا
يمنع المميز المحدث من مس المصحف
وحمله ولوح لدراسة وتعلم قران

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا بخير وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الي ان يبقي
من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ

اخر وخمسة تطلب الاحرم وقرات
الخشية والتشعر والصلاة علي النبي صلي
الله والسلام ولا اتفاقا انه الشيء
والغبط مع القدم الحجر ولا يشتد او السجود
والجلوس بين السجدتين والكل الاخر
والترتيب

كما في الرافعي

الظهر اي صلاته قال النووي وسميت و
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى
جهة المشرق واخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول
انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت

الفضيلة

الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثا
وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين و
الثالث وقت الجواز واشار له بقوله
وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو مصير
الظل مثليه الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى
من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا
او يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلي الصلاة
خمس ركعات وقوله وبمقدار الى اخره

ساقطة في بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
القول الجديد والقديم ورجحه النووي
ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق
فوقت العشا في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار له المص بقوله واخره
في الاختيار الي ثلث الليل والثاني
جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي
طلوع الفجر الثاني اي الصادق

وهو

وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول و
تعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة
بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المص بقوله صح واول وقتها طلوع الفجر
الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار له المص بقوله وفي الجواز
اي بكراهة الي طلوع الشمس و

الرابع جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقي من الوقت ما يسعها فصل
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
احدها الاسلام فلا تجب علي الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم
واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاو ها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب الصلاة علي صبي وصبية لكن
يومران بها بعد سبع سنين ان حصل
التميز بها والا فبعد التميز ويضربان
علي تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب علي مجنون وقوله
وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن على الصحيح

والصلوات

فصل في بيان احكام من تجب عليه الصلاة [illegible]

والصلاة المسنونة وفي بعض نسخ المتن
الصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعة للفرايض ويعبر
عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدي عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد

من ذلك كله عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث
نوافل موكدات غير تابعة للفرايض
احدها صلاة الليل والنفل
المطلق وسط الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل
افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها ثنتى عشر
ركعة والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها
التراويح اوقيام رمضان ولو صلى
اربعا

ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب صح

اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها
خمسة اشيا وفي بعض النسخ خمس و
الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى
عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان

الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن
سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة **بلباس طاهر**
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا

وعلى

وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث **الوقوف على مكان طاهر**
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض
بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود
او ركوع او سجود والرابع **العلم بدخول
الوقت** او ظن دخوله بالاجتهاد فلو
صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس **استقبال
القبلة** اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها و
استقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
في قوله **ويجوز ترك استقبال القبلة**
في الصلاة **في حالتين في شدة الخوف**
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا

قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية
شرط ومقصود حسن

وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم
ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة وتقدم
معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا وان كانت

الصلاة

قوله حقيقة حكم
محل وزمن كيفية
شرط ومقصود حسن

الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة وذات
سبب كاستسقا وجب قصد فعله و
تعيينه لا نية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فتتعين
على القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر
الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها
الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم

وقد نظم بعضهم اركان الصلاة ...
[illegible]

بحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا و
بسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة
القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من
غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
ذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم
في اثنا فاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية

متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض
النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن
الرحيم وهي اية منها والخامس الركوع
واقل فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد

حركة فيه والمصحح جعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في
التحقيق وغير المصحح جعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان
عليها قبل ركوعه من قيام فادر او
قعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من الارض او غيرها واكمله
يكون هويه للسجود بلا رفع يديه و
يضع ركبتيه ويديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي اساس
راسه

راسه موضع سجوده انثقل راسه ولا يكفي
اساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل
ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا و
اقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله
الزيادة على ذلك بقدر الدعا الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا
واقله اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس

قوله واقله الخ هو تفسير للطمانينة
وليس هو عين الجلوس فتامل

الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي
الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر
كلام المصنف بان الصلاة على الال لا تجب

مطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو

صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو
الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على
ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية في تكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس

الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام وسننها قبل
الدخول فيها شيآن الاذان وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
بدخول صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحدة والاقامة مصدر
اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة اما غيرها
فينادي لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيآن التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم

اهدني

الصلاة صح

وقف لله تعالى على رواق السادة الشوافع

اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية
تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت صح
سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة
واراد بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكونان تحت صدره فوق
سرته والتوجه اي قول المصلي عقب
التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض الخ والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم دعا الافتتاح بهذه الاية
اوغيرها ماورد في الاستفتاح والا
ستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و
الجهر في موضعه وهو الصبح واولتي
المغرب والعشا والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا
الذي ذكر والتامين اي قوله امين
عقب الفاتحة لقاريها في صلاة
وغيرها لكن في الصلاة اكبر ويومن
الماموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراة السورة بعد الفاتحة للامام
والمنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها

وتكون

وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو
قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع
الصلب من الركوع وقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله من حمده تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا ولك
الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في
الركوع وادنى الكمال فيه سبحان
ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير

بسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤوسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه
يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها بجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلا
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل

مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج قدم
يساره على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما هو
المسبوق والساهي فيفترشان ولا
يتوركان والتسليمة الثانية اما
الاولى فسبق انها من اركان الصلاة
فصل في امور تخالف فيها المراة
الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في
قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه
عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن
فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر

فقط او مع الاعلام او طلق لم تبطل
صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل
مابين سرته وركبته اما هما فليسا من
العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل
في الخمسة المذكورة وفي بعض النسخ خمسة
اشيا فانها تضم بعضها الى بعض ه
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي
في الصلاة صفقت بضرب بطن
اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا
لبطن مثلا بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمراة وجميع بدن المراة عورة الا
وجهها

وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلا
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والا
مة كالرجل فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل
الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق
بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة الذي لا يعفى
عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها

الزيح فتركها في الحالم تبطل صلاته
وتغير النية كان ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب اوقليلا
الاان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول
اوفعل فصل في عدد ركعات
الصلاة المفروضة اي في كل
يوم في صلاة الحضر الايوم
الجمعة فعدد ركعات فرايض
يومها خمسة عشر ركعة واما
عدد ركعات صلاة السفر في
كل

~~يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات~~
~~صلاة السفر في~~ كل يوم للقاصر هو
فاحدي عشر ركعة وقوله فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة هذه الا
ركان في الصلاة مائة وستة و
عشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلاها جالسا
على اي هيئة شا ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه

ظاهر غني عن الشرح

في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز
عن ذلك كله اومى بطرفه ونوى
بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شي تحت راسه ويومى براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
براسه في ركوعه وسجوده اوما
باجفانه فان عجز عن الايما بها اجرا
اركان الصلاة على قلبه والمصلي
قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر
القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

فصل

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة
وهيئة وهي ما عدا الفرض وبين
المص الثلاثة بقوله فالفرض لا
ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد
السلام والزمان قريب اتى به وبنى
على ما بقي من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما ياتي لكن عند
ترك مامور به في الصلاة او فعل
منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا
فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود

اليها فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا بتحريمه فلا تبطل صلاته و
يلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه لا يسجد للسهو في صورة عدم
العود او العود ناسيا او جاهلا
واراد المص بالسنة هنا الابعاض
السنة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان و
القيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الاخر
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا

يجبر

يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتي به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتي بركعة ولا يعمل بقول غيره له انه ويسجد للسهو
صلى اربعا ولا ينفعه غلبة الظن انه
صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد ولا يعمل بقول غيره له
التواتر وسجود السهو سنة كما تقدم انه صلى اربعا صح ٢
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل
عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات

وقف لله تعالى عارف الشو

التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب او تنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب هنا في نواقض الوضو
وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفائتة او
مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في
راي العين والثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول عن وسط السما
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وكذا وقت الاستوا وكذا

حرم

حرم مكة في المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
صلى سنة الطواف وغيرها والرابع
من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب
للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرائض غير الجمعة سنة عند المص
والرافعي والاصح عند النووي انها
فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب

تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم
يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرو فتصح
دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا
به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينوي فصلاته فرادى
ويكون ياتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتدا به ولا ياتم رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة رجل خنثى مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن
الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله

وأي

وأي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه
اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم
يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر
مساواته لامامه ويندب تخلفه عن
امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والماموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لم يزد مسافة
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا في
الاصح وهو اي الماموم عالم بصلاته

اي الامام ولاحايل هناك اي بين
الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر
المسافة المذكورة من اخر المسجد وان
كان الامام والماموم في غير المسجد اما
فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
علي ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما
حايل **فصل** في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية
بخمس شرايط الاول **ان يكون سفره**
اي الشخص **في غير معصية** هو
شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا
يترخص

يترخص فيه بقصر ولا جمع **والثاني ان
تكون مسافته** اي السفر **ستة عشر
فرسخا** تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وح مجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر **مؤديا**
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا
فلا تقصر في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقصر فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة **مع
الاحرام** بها والخامس **ان لا ياتم** في جزء
من صلاته **بمتم** اي بمن يصلي صلاة
تامة ليدخل المسافر المتم **ويجوز للمسافر**

سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما و
تاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع
التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو
عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي
تقدمها على التحرم ولا تاخيرها عن
السلام من الاولى ويجوز في اثنايها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى

والثانية

وقف لله تعالى على رواق الشوام

والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان
طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير
الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
الموالات بينهما فصل يسير عرفا واما
جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى و
يجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدات الاولى فيه
كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب
ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا لا في وقت
الثانية بل في وقت الاولى منهما ان
بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت

وقف الله تعالى على اروقة السادة الشوام

الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولي منهما و
يشترط ايضا وجوده عند السلام من
الاولي سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا
ويختص رخصة الجمع بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا ويتاذي الذاهب للمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بالمطر
في طريقه **فصل وشرايط وجوب**
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضا لغير
الجمعة من الصلوات **والحرية والذكورية**
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
علي كافر وصبي ومجنون وعبد وانثي
ومريض

قوله والذكورية في بعض النسخ
الذكورة قوله والصحة هي
بمعنى عدم العذر فتامل قوله
علي كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه ولا تجب عليه وجوبا يعاقب عليها في الا
خرة كما مر في شروط الصلاة نعم تتعين على [illegible]
لم تصح من [illegible] الا بان يسلم [illegible]
لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره
عليه وعلى نائم وسكران ولا تصح منهم
نعم تجب على السكران المتعدي بسكره فقضاها ظهرا كغيرها وعلى
النائم كذلك لكن يجب تنبيهه الا ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال
لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر والانثى والخنثى نعم تصح من الخنثى قبل فعله
ولو بعد فعلها الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها الا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه
ظهره الاولى لانه كان فعلها قبل فوات الجمعة [illegible] والله اعلم بالصواب

ومريض ومسافر ونحوه **وشرايط** صحة
فعلها **ثلاثة** الاولي دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجموعون سوا في ذلك
القرى والمدن التي تتخذ وطنا وعبر
المص عن ذلك بقوله **وان تكون البلد**
مصرا كانت البلد **او قرية** والثاني **ان**
يكون العدد في جماعة الجمعة **اربعين**
رجلا **من اهل الجمعة** وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا
يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة والثالث **الوقت باق** وهو
وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان
لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتها وركعتيها صليت ظهرا

فان خرج الوقت او عدمت الشروط
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بناء عليها فعل منها وفاتت
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكو
ا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح وفرائضها ومنهم من
يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما وان تصلى ركعتين
في جماعة قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا باضطجاع واركان الخطبتين خمس حمد الله

تعالى

وقوله الحمد ثم الصلاة على النبي والمومنين فيها صحيح لسماع ولا يرهم

تعالى ثم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احداهما و
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم
الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان وثالث
فرائض الجمعة ان تصلى بهم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين

بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين
وهيآتها وسبق معنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر او انثى حرا او عبدا مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
يتيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الرائحة الكريهة منه
كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك
ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت

الاولى

الاولى ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في
بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المتن بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في
شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة
وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها
بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين

طلوع الشمس وزوالها وهي
اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحى وياتي بدعا الا
فتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوا تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ و
يقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة
ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا
سوي تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرا
الفاتحة وسورة اقترب جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر في
ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
وبدا المص بالاول فقال ويكبر ندبا
كل

كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد وليس التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد
فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من مؤدات وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا

الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاوها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف
من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في كل ركعة ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله

وقف لله تعالى ١٢٧٧ ... ١٢٧٧
١٢٧٧ ١٢٨٨

في كل ركعة منها قيامان يطيل القراة
فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا
يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه
يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدها اي بعد صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في
الاركان والشروط ويحث الناس في
الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى
فعل الخير من الصدقة والعتق ونحوه
ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف و
بغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بطلوع

الفجر ولا يغرو به خاسفا فلا تفوت
الصلاة به **فصل** في احكام صلاة
الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى
وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما
ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم
الله تعالى فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام اولا **والصدقة والخروج
من المظالم** للعباد **ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام** قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة **ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع** صياما غير متزينين ولا متطيبين

بل

بل يخرجون **في ثياب بذلة** بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من
ثياب المهنة وقت العمل **واستكانة** اي
خشوع **وتضرع** اي خضوع وذل ويخر جون
معهم الصبيان والشيوخ والعجايز و
البهايم **ويصلي بهم الامام** او نايبه **ركعتين
كصلاة العيدين** في كيفيتهما من الا-
ستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا في
الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
يرفع يديه **ثم يخطب** ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة

الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا
اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وتكون الخطبتان بعدها اي الركعتين
ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره
ويجعل اعلاه اسفله ويحول الناس
ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر
من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا
على دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعو بدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم اجعلها سقيا رحمة .
~~ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق~~

ولا بلا

رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر وبطون الاود ية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد واللاوا والجوع والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات الارض واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال

ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المص عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في
غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ
ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم
لنفسها

وقف الله تعالى على
وقف الله تعالى على اوقاف السادة ...

لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
وتتم لنفسها فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام
صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف

الاخر كبر بهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
وسميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم
بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان
كانوا مشاة ركبانا ولا على الانحراف ان
كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف
امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون

في

في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
توالت فصل في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير ... والتختم
بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم والقز
استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير
ذلك من وجوه الاستعمال ويحل للرجال
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي
استعمالهما في التحريم سوا واذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره
فان كان الابريسم غالبا جاز للرجل اي غير

قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا

وقف الى الله تعالى برواق الشوام وقف الى الله تعالى برواق الشوام فقط

حل وكذا ان المتوفيا في الاصح **فصل**
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه **ويلزم** على طريق
فرض الكفاية **في الميت** المسلم غير المحرم
والشهيد **اربعة اشيا غسله وتكفينه**
والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال
الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما
الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره
المص في قوله **واثنان لا يغسلان ولا**
يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة

قوله في الميت من [illegible] واصله [illegible] فغلبه [illegible] ثم [illegible] في [illegible] ويسعون فيه [illegible]

قوله واما الميت الكافر [illegible] صغير [illegible] قوله فصلاة عليه حرام [illegible] لا تشتبه [illegible] ودفنه [illegible] له دون الحربي والمرتد [illegible] تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب على [illegible] فيهما ذلك [illegible] دفنهما [illegible] قوله واما المحرم [illegible] فيجب [illegible] الاربعة [illegible] راسه ولبس المخيط فيه [illegible] المحرم [illegible] ولا يبطل [illegible] قوله واثنان لا يغسلان

وقف الله تعالى على رواق الشوام

المشركين وهو من مات في قتال الكفار
الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او
مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا
القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة او مات في قتال كفار لا بسبب
القتال **والثاني السقط الذي لم**
يستهل اي لم يرفع صوته **صارخا** فان
استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام اشهره
ماخوذ من السقوط **ويغسل الميت وترا**
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك **ويكون**
في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات

[illegible] في [illegible] بسبب [illegible]

قوله [illegible]

وقف ا

الميت بسدر وخطمي ويكون في اخره
اي في اخر غسل الميت غير المحرم شي
قليل من الكافور بحيث لا يغير الما واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة
واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن
الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي
الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الصحيح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت

وقف الله تعالى على [illegible] السادات الكرام

الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت
اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم وينتظره ليسلم معه
وهو افضل يقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قراتها بعد غير
الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة على النبي اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا
للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور
في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو
اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبو

واجابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لا قيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك و
انت خير منزول به واصبح فقيرا الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

بعده

بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام و
ضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل
جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني
جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند
مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد
قوله مستقبل القبلة زيادة وهي وسل

من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يحفر قامة و
بسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة علي جنبه الايمن فلو دفن مستدبر
القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة
ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا
يبني عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا
باس بالبكاء علي الميت اي يجوز البكاء علي
الميت قبل الموت وبعده وتركه اولي
ويكون البكاء من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص

ويعزي

ويعزي اهله اي ويقل عظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن و
بعده الي ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان
كان المعزي والمعزى حاضرين فان
كان احدهما غايبا امتدت التعزية
الي حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق
الارض او كثرة الموتى والله اعلم

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة التطهير والنما وشرعا اسم لمال مخصوص

يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والنقدين واريد
بها الذهب والفضة والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر و
الغنم فلا تجب في الخيل والرقيق و
المتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط
وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا
تجب الزكاة على الكافر الاصلي
واما المرتد فالصحيح ان
ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجبت

والاثنان

ان ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام فلا في الملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب و
الحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
فيه والسوم وهو الرعي في كلا مباح
فان علفت الماشية معظم الحول فلا
زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب
والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي

مضا بها وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي في الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزرع واراد المصنف
بها المقتات من حنطة ونحوها كشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها ثلاثة
شرايط ان يكون ما يزرعه الادميون اي
ينبته الادميون فان نبت بنفسه بحمل
ما او هوا فلا زكاة فيها وان يكون
قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون والشمر والبزر وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق وفي بعض
المتن
النسخ وان يكون خمسة اوسق لا نقاط

نصاب

الا في نسخ عليها

نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيين
منها وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في
المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه

وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من
الابل وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست واربعين حقة وفي
احدي وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين
حقتان وفي ماية واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون وقوله الحظام غني
عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها
سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجزعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع
علي ماية واحدي وعشرين وبزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك ماية
و

واربعون وبه يستقيم الحساب علي ان في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي ماية واربعين حقتان وبنت
لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها وفي بعض النسخ فيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعه امه في المرعي ولو اخرج تبيعة
اجزات بطريق الاولي ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اجزا علي الصحيح
وعلي هذا ابدا فقس وفي ماية وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها

هذه وقف الله تعالى على ... عمر

شاة جذعة من الضان اوثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل و الخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما او قد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين شاة لاحدهما ثلثها والاخر ثلثيها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بينهما بالسوية وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط

اذا

وقد تفيد تخفيفا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما

اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا والمراد بالمراح الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحد والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق الماشية والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

وهو بفتح الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا صح

فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
واربعة اسباع درهم وفيه اي نصابه
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على العشرين فبحسابه وان
قل الزايد ونصاب الورق بكسر الرا
وهي الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد على كما تي
وان قل الزايد بحسابه ولا شي في
المغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ
خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان

وفف

لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة
اوسق الف وستماية رطل بالعراقي وفي
بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي ماية و
ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الما الجاري على
الارض بسبب سد النهر فيصعد
الما على وجه الارض فيسقيها العشر
وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
مايديره الحيوان وان سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان او بعير او بقر
نصف العشر وفيما سقي بما السما
والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر

فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سواكان ثمن
مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا زكاها والا
فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر منه
وما استخرج من معادن الذهب و
الفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة في والمعادن
جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لما
خلق الله فيه ذلك من سوات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله و

رسول

ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف لاهل
الخمس المذكورين في اية الغني فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا
تجب فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه او
قريبه من المسلمين وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينيذ
فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد
الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه

نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد او قريب وزوجة كفار واما وجبت
نفقتهم واذا وجب الفطرة على شخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غالبة
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في
بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في
كتابه العزيز في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل هو ظاهر
غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير
العرايا فهو من لا نقد بيده و هو
المسكين فهو من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهي اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب

وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من
سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى
الغارم عند بقاء الدين فان اداه من
ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارم في
المبسوطات واما في سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا

ببلدها

ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والى من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا
فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن يوجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من
ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا
صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث و
خمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبيد
وبنو هاشم وبنو المطلب سوا

بباب احكام

قوله كتاب الصيام ومن حيث وقته وكيفيته من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وما يكمل له رمضان واحد الا سنة واحدة وحكمة ذالك تطهير نفوسهم على مساواة الناقص للكامل والفضل المرتب على رمضان من غير نظر الى ايامه ... من اسمائها ترتب على ايام الثلاثة من ثواب واحد ومثلها وبعده السحور والفطور فهذه زيادة يعرف بها على الناقص ولا الاصل فيه

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده والحكم كتاب الصيام

منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا ولكنا
عتقنا بهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز
لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
من الزكاة اليهما اسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا كتاب احكام
الصيام وهو والصوم مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر عن حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا

قوله كتاب احكام الصيام ومن ... صائم ومنه ... امساك عن المفطرات ... جمع صائم وخيل غير صائمة نسخة الحجاج

وبنحو ذلك ... الحمار ...

قوله وهو ابين الصائم قوله مصدر النفس اي مصدر صام يصوم صوما وصياما الا بركة له لغة الامساك اي والهم عن نحو الكلام ومنه قوله انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي سكوتا وعن نفسه خيل صائم وخيل غير صائم نسخة الحجاج واخر ... اللجام ...

وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا
يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض
الصوم اربعة اشيا احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا و
يجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك
من الاكل والشرب وان قل الماكول و
المشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم
يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
والا افطر والثالث الجماع عامدا واما
الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع

تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا
احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من
مامومة الي الراس والمراد امساك
الصايم عن وصول عين الي ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهي دوا يحقن به المريض في قبل او
دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين و
الرابع القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما تقدم والخامس الوطي عمدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كـ
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه

بيد

بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به
جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتى طرا
شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
على تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر
اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل ه
مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه

بالضم

كما قال النووي في الاذكار وبقليه كما نقله
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة ايام العيدان اي صوم يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة التي بعد يوم عيد النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المص لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او عبيد او فسقة

ومن

ومن وطئ في نهار رمضان حال كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو اثم بهذا الوطئ لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع اي صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما
يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت في ذمته فان قدر بعد ذلك على
خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن
مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
قضايه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم

الكفارة

وقف لله تعالى ومقره برواق الشوام

وقف لله تعالى ومقره برواق الشوام

عليه في هذا الغايت ولا تدارك له بالفدية
وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المص هو القول الجديد والقديم لا
يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض والهرم
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا

خافتا

خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضا وان خافتا على اولادهما اي
اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في
المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج
عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي و
المريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كالو كا ن
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عاد الحما واحتاج للفطر

افطر وسكت المص عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
عرفة وتاسوعا وعاشورا وايام البيض
وستة من شوال **فصل** في احكام الا
عتكاف وهو لغة الاقامة علي الشي
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بصفة مخصوصة **والاعتكاف سنة**
مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاواخر من رمضان افضل منه في
غيره لاجل طلب ليلة القدر وعند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر ليلة
الحادي او الثالث والعشرين **ولـ**
اي الاعتكاف شرطان احدها **النية**

وينوي

وينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة
والثاني **اللبث في المسجد** ولا يكفي فيه
اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف **من الاعتكاف المنذور**
الا لحاجة الانسان من بول وغايط
وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر**
من حيض او نفاس فتخرج المراة من
المسجد لاجلها **او** عذر من **مرض لا يمكن**
المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب ويخاف تلويث المسجد

وقف لله تعالي برواق الشوام غفر الله لواقفه

كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف
لايمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا
يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل**
الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب**
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك **وشرائط وجوب الحج**
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها
بثمن المثل **ووجود الراحلة** التي تصلح لمثله
بشراء او استيجار هذا اذا كان بينه وبين مكة

[illegible]

دون

وقف لله تعالي برواق الشوام غفر الله لواقفه

ويشترط في حق النسا وجود الزاد
سوا قدروا على المشي ام لا

دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة
من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به **وتخلية**
الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان**
السير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ه
ان يبقى من الزمن بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر ه ه
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج **والثاني الوقوف بعرفة** والمراد به حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى الفجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث **الطواف بالبيت**

ويشترط في حق النسا وجود
الزاد والراحلة سوا قدروا

جواد دو

لا مجنون

سبع طوفا جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم علي الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلناه نسكا منهما من الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون قريبا من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة

مكيا

مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبري ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمي حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة بسبع مرات كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلولوء وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسي عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس ويؤدي الحج بثلاثة احدها الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الي ادني

الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة واذا طاف للعمرة اجزاه عن
طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي
الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس الخطبة بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب

والسابع

والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر
حاجا كان او لا سفرا طويلا او قصيرا وما ذكره
المص من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
من المخيط كقميص من ثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب كخف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين

فصل

في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص
وقباء وخف او لبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في
جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض راسه والثالث تغطية الوجه او بعضه
من المرأة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قاله القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط

وقف لله تعالي برواق الشوام غفر الله لواقفه

واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
اوراسه لم يجب للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذي به
فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب كمسك وكافور
في ثوبه بان يلصق به علي الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان اولا
وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره علي
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل
الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول من وحش

وطير

قوله تسريح الشعر اي مع الدهن

وقف لله

واقف هذا الكتاب

وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
علي المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او
ولاية والتاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم سواء كان
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثي زوجته
او مملوكه او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا حرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانه والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي فيه والقضا ومن
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي
بطواف وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه

النكاح

يحي

قوله فاسدة ويسقط عنه بعض النسك ... قوله في فاسدة اي النسك من حج او عمرة بان لا ياتي ببعض اعمالها وسننها والجماع الذي فاته صحيح

وقف لله تعالي ومقره برواق التوام

اي الذي فاته الوقوف **القضا** فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان
نشا عن حصر وكان له طريق غير الذي وقع فيه الحصر فيها
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه
في الاصح وعليه مع القضا **الهدي ومن ترك ركنا مما**
يتوقف الحج عليه **لم يحل من احرامه حتي ياتي به** ولا يجبر
ذلك الركن بدم **ومن ترك واجبا** من واجبات الحج **لزمه**
الدم وسياتي بيان الدم **ومن ترك سنة** من سنن الحج **لم يلزمه**
بتركها شي فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب
او فعل حرام **والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا**
احدها **الدم الواجب بترك نسك** اي مامور به
كترك الاحرام من الميقات **وهو** اي هذا الدم **علي**
الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي في
الاضحية **فان لم يجدها** اصلا او وجدها بزيادة علي
ثمن مثلها **فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج** تسن قبل
يوم عرفة فيصام سادس الحجة وسابعه وثامنه
و صيام **سبعة ايام اذا رجع الي اهله** ووطنه ولا

يجوز

فظهر من كلام المصنف الفرق بين الركن والواجب والسنة صح

و وقف لله تعالي ومقره برواق التوام

ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها بها في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام مع مدة امكان السير الي الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم دم ترتيب موافق الروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة وان عجز عنها اشتري بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم **علي التخيير والتقدير** فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية **او صوم ثلاثة ايام او**
التصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين او فقرا
لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة **والثالث**
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار **ويهدي** اي يذبح
شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح **والرابع**

الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقارب في الصورة وذكر المص الاول
من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي
يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي
له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في
قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المص
الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل
له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما والثاني الدم الواجب بالوطي
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر سبق

وهي

والتقديد

وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب فيجب فيه اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تتقدر في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجز به فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
بسبب الاحصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص
هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم وغيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل
ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة

ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا
يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا
قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق وهي المعاملة
فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملة
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي
بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة علي التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في
منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من
كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا علي تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول

فا

فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف
في الذمة ويسمي هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه
الصفة علي ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها
ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن
محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الروية والشري ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر وخل ودهن
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في

العوضين او احداهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهي ما تقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا
يصح بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلين اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا لم
يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سوا باعه للبايع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا م
مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا م
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض

بعض

بعضه فقبله قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوي والمتبايعان
بالخيار يعني امضا البيع او فسخه يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين بيدنهما من مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي المتبايعين ولكل واحد منهما اذا وافقه
الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة
ايام وتحسب المدة من العقد لا من التفرق فلو زاد
الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع
عيبا اي عيب موجود قبل القبض ينقص به القيمة
او العين نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في
جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز

فصل

وكان ع
قوله ولا يجوز اي ولا
يصح قال شيخنا ومقتضى
كلام المصنف جواز بيع
الثمرة قبل بدو الصلاح
[illegible]

العوضين او احداهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهي ما تقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا
يصح بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلين اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم
يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سواء باعه للبايع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض

بعضه

فصل

بعضه فقبضه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان
بالخيار بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس لما يتفرق
المتبايعان بيدنهما من مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه
الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة
ايام وتحسب المدة من العقد لا من التفرق فلو زاده
الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع
عيبا اي عيب موجود قبل القبض ينقص به القيمة
او العين نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في
جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز

وكان ع
قوله ولا يجوز اي ولا
يصح قال شيخنا ومقتضى
كلام المص جواز البيع
الثمرة قبل بدو الصلاح

بيع الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا اي عن شرط القطع او الابقا الا بعد اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاها حالها الا ما يقصد منها غالبا كالحلاوة فقصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة وسواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا او ثمرا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سوا خلا البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن

وقف ... لابي رواق الشوام

فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم ويقال له السلف وهو لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته

لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع الا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كما سلمت اليك هذا الثوب مثلا في
هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كما سلمت اليك هذا
الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شرايط الاول مذكور
في قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او
انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا وربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع الصغير او الكبير والذكورة والانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض

والغلظ او الدقة والصفاقة او الرقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في
معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المص وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب
في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الي موضع التسليم مونة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في
مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف

وقف لله تعالى برواق الشوام غفر الله لواقفه

تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحال وهو المسلم اليه من
المحال عليه في المجلس لم يكف والناس ان يكون
عقد السلم ناجزا لانه لم يدخله خيار الشرط اي
بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من
الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المص ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع

فيه

قوله في الديون فى بمعنى على اي على الديون

وقو ١٨٨ ...

حضرة اهل الشرح خليل داود علي الاستاذ الشيخ احمد راضي ... حفظه الله تعالى

في يد المرتهن

فيه والرهن وضعه على الامانة وح لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الديون
اي الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو
ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
فاذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى
يوفي جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص
بقوله المبذر لماله اي يصرفه له في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا

اي المرتهن

التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن علي المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد والعبد الذي لم يوذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم
بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في
ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كل منهما
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح تصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت علي عين لم يصح او
دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث
موقوف علي اجازة الورثة فان اجازوا الزايد علي
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعد اي من بعد موت

المريض

المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان اذن
له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى
به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي
الاموال كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه
عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه علي بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص
علي خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابرانك
من خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي تعليق
الصلح بمعنى الابرا علي شرط كقوله اذا جا راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله من

اي اعترض

لكن النووي استدركه عليه في الروضة وقال المعتبر
في دين الحوالة ان يكون لازما او آيلا الى اللزوم
والرابع اتفاقهما اي الدين الذي في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتأجيل والصحة والتكسير ويبرأ بها اي بالحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال
عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل
الدخول فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها

قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان بما
ذكر واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط
المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي
المضمون عنه وصرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان نفقة
تجب على زيد في المستقبل الا ضمان درك اي ضمان
درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن البائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى
كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة
بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لآدمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق
الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل

وقوله اذا كان الضمان صحيحا على ما بيننا ساقط من بعض نسخ المتن صح

قوله ضمان هذه لا بد الا باذن المضمون عنه

بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول
له عنه امامع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل**
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي
جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر **وللشركة**
خمس شرايط الاول **ان تكون الشركة علي ناض** اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون [ضعيف والمعتمد انها تصح]
الشركة ايضا علي المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها **والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع**
فلا تصح الشركة في الذهب والفضة ولا في صحاح و
مكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا **والثالث ان**
يخلطا المالين بحيث لا يتميزان **والرابع ان**
ياذن كل واحد منهما اي الشريكين **لصاحبه في التصرف**
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسية
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولان تفريق

الصفقة

وهو الله مولي [illegible]

الصفقة **والخامس ان يكون الربح والخسران علي قدر**
المالين سوا تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من الطرفين
ولكل منهما اي الشريكين **فسخها متي شا** وينعزلان
عن التصرف بفسخهما **ومتي مات احدهما** او جن او
اغمي عليه **بطلت تلك الشركة** **فصل**
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شياله فعله
مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله حال حياته وخرج
بهذا القيد الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في

طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
وح لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين والقول قوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في بعض نسخ المتن ولا يضمن الوكيل [redacted]
فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل غالبا والثاني ان يكون ثمن المثل
نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ

قوله ولا من ولده
من بمعنى اللام

الوكيل

الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل ولا بدونه و لا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن
المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث
ان يكون النقد بنقد البلد وان كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق

للغير علي الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالي
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف فللشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالي
مبني علي المسامحة وحق الادمي مبني علي المشاححة ويعتبر
صحة الاقرار الي ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح
الاقرار من صبي ولا من مراهق ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمي عليه وزايل العقل بما يعذر
فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شي رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول

فيقبل

وقف لله تعالى ...

فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
فيما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناوه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
في جميع ذلك علي الاصح ومتي اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الورثة ووقف جميع التركة ويصح الاستثنا في الاقرار
اذا وصله به اي وصل المقر المستثني بالمستثني منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا
يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثني منه فان
استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار
في حالة الصحة والمرض سوا حتي لو اقر الشخص في
صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول وحينيذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده علي المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه

علي النا

وقف

بروعي الشافعي

مالك المنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا عينه جازت اعارته فخرج بمباح آلة اللهو فلا يصح اعارته وببقا عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا فخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا

الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مالا لامرئ اجبر برده الى اخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف المتقوم في قوله وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلف قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا فلا الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا

حتى تملك فهي حق يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين تثبت له الشفعة فيه والشفعة
في كل ما لا ينقل من الارض لا الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
البنا والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها

والا

والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج الشخص
امراة على شقص اخذه اي الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي
الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة
شروط احدها ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق في

في التصرف علي العامل كقوله لا تشتري شيا حتى
تشاورني ولا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المصنف علي قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من
التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط
له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال
علي ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او علي
ان الربح بيننا صح ويكون الربح بينهما نصفين والرابع
ان لا يقدره اي القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد
قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان علي العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص

نخلا

الله

نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية علي ان له قدرا
معلوما من ثمره والمساقاة جايزة علي شيين فقط النخل
والكرم فلا يجوز المساقاة علي غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك علي
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك و
يشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة يثمر فيها
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك علي ان
ما فتح الله من الثمرة تكون بيننا صح وحمل علي المناصفة
ثم العمل فيها علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه الي الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في
طلع الاناث فهو علي العامل والثاني عمل يعود نفعه
الي الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو علي رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك علي العامل شيا ليس من

للعامل

من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل

فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان

عقد المساقاة لازم من الطرفين فلو خرج الثمرة مستحقا كان

اوصي بثمرة النخل المساقي عليها فللعامل علي رب المال اجرة

المثل بعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة

في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد

علي منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض

معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم

الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار [illegible]

لشمها وقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمي

اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة

وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب

كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح

اجارته بقوله **وكلما امكن الانتفاع به مع بقا عينه**

كاستيجار دار للسكني ودابة للركوب **صحت اجارته** والا

فلا وصحت اجارة ما ذكر مشروطة بقوله **اذا قدرت**

منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة

اوعمل

اوعمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في

الاجارة بنفس العقد **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة**

الا ان يشترط التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينيذ

ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر

او المستاجر ولا بموت المتعاقدين معا بل تبقا الاجارة بعد الموت

الي انقضا مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا

منفعة العين الموجرة **وتبطل** الاجارة **بتلف العين**

المستاجرة كانهدام الدار وموت الداية المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر

[illegible] بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل

الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمي باعتبار

اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية

فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم من

عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة

وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ العقد في المستقبل

والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الداية المستاجرة

في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة

فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي الموجر ابدالها واعلم ان

بد الاجير علي العين الموجرة يد امانة وحينيذ لا ضمان
علي الاجير الا بعد وان فيما كان ضرب الدابة فوق
العادة او اركبها شخصا اثقل منه **فصل** في احكام
الجعالة وهي بتثليث الجيم ما يجعل للشخص علي شي يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل معين
او مجهول لمعين او غيره **والجعالة جايزة** من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له **وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما** كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا **فاذا ردها
استحق** الراد **ذلك العوض المشروط له** **فصل** في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل **واذا دفع شخص الي رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز** ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك **وان اكرى** شخصا
اياها ارضا **بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز** اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او
قليل فساقاه عليه وزارعه علي الارض فتجوز هذه المزارعة

بفتح الميم والواو

فصل

تبعا للمساقاة **فصل** في احكام احيا الموات وهو كما قال
الرافعي في شرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها
احد **واحيا الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما** فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منها فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهم الامام **والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم**
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا** ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة البلد بذلك المكان من اجر او حجر او قصب

ويشترط ايضاً سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط البكني ولا يشترط السقف
واذا اراد المحي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعلٍ فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق
ساقيةٍ او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحي احيا الموات بستاناً فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع
ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقاً وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما في
مقره وهو مما يستخلف في بر او عين فاذا اخذ هذا الما
في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للما فالمراد به تمكن الماشية من حضورها البير ان لم

يتضرر

قوله على المذهب ... وفي قول ...

قوله المختص بشخص اي المملوك له

يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقي لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث
وجب البذل للما امتنع من اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعاً
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقرباً
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز بوله
ثلاثة شرايط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقا
عينه ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً فلا يصح وقف آلة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالاً فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على
الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترز
عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله
ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول

فصل في احكام الوقف

قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ...

فان لم يقل على الفقرا كان منقطع الاول صح

وقف لله تعالى لرواق الشوام

وهو الذي مشي عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بفتح الظاء المشالة اي محرم فلا يصح
الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه
لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية
سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف علي الفقرا
او لا كالوقف علي الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون
مؤقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا
جا راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف علي ما شرط
الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
علي اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت علي اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت علي اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد علي بعض
كوقفت علي اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح وتجوز ان
تكون من اهب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين في حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك

المؤقت

المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة بلا
عوض الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جاز
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوها فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تلزم الهبة
اي ولا تملك الا بالقبض باذن الواهب فلو مات المو
هوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او المرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوها واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما

وقف لله تعالى على رواق الشوام

وعاءها

كان اولا فاسقا كان او لا لقطه في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولي من تركها ان كان الاخذ لها علي ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد علي التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعني الوعا ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي يربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانية من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد اللقطة تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة علي ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع

٩٢

وقف الكسهة

قوله الذي وجده فيه اي الا ان يكون مفازة فحوا قرب البلاد اليه من بلد او غيره انتهى

الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف علي العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في التعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها علي صاحبها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها عليه اي المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له تملكها بشرط الضمان لها فلا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل علي التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا علي رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا وطلبها المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت

اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة علي اربعة اضرب احدها
مايبقى علي الدوام كذهب وفضة فهذا اي ماسبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم مايبقي
علي الدوام والضرب الثاني ما لايبقي علي الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب فيفعل مافيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
اي الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لايمتنع من نفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس

فان

فان وجد الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما
قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
علي الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم
به واحد فقط تعين ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم
يكن له مال عام كالوقف علي اللقط فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشيء الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد المقتضي

وقف الله تعالى على رواق الشوام

باب امانة

للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ٥٥٥٥٥٥٥
ويستحب قبولها لمن قام [redacted] ان كان ثم غيره والا
وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول
علي اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره الوديعة بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الي اخرى
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
علي المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في
حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها
لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرائض والوصايا والفرائض
جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا اوصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع علي ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة

خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولي
المعتق الي اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا امراة والوارثات من النسآء المجمع علي ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الي اخره ولو اجتمع كل النسآ فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثي ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي
والمدبر وام الولد والمكاتب واما المبعض فيورث
اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثته قريبه وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله

بالامانة

كتاب الفرائض والوصايا

الحر

مضمونا اولا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ والعصبة واريد بها
من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع علي توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهم مقدرا في غير التعصيب
ثم عد الصنف الاقربيه في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب الي اخره وفي قوله ثم العم ثم ابنه
علي هذا الترتيب اي فيقدم العم لابوين ثم للاب ثم بنوا العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم ابن العم للاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدم العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان او انثي فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال والفروض
فصل

وفي بعض

وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والسنة وهي
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثي ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن سوا كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة او الزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في
الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن فاكثر والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما

عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن علي الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثني عشر فهي
اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من اخوة واخوات سواء كن اشقا او لاب
او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثي
او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن واثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا او
البعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
والجدتين او الثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب

وقد يفرض

وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثي وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام
فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب بأربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولي وانما
انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من
ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق
معناها لغة وشرعا واول كتاب الفرايض ولا يشترط في

في اصلها
مسئلة ... في جزئها
افاده ... واوسعها ...

في الموصي به ان يكون معلوما وموجودا حينئذ وتجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم ٥
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث وقف ٥
الزايد علي اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا
فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد
ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط الموصي في قوله وتصح
في بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مميز
حر ان كان كافرا او محجورا عليه بسفه ولا تصح وصية
مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر المصنف شروط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك
من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعينا ما كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا
اذا لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله تعالي وتصرف
للغزاة

وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية اي
الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الي من اي الشخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام ٥
والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي بها المصنف
عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد كفار ويشترط ايضا
في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
او نحوه لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولي من غيرها ...... كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ٥
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي و
يجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة

واعلم ان النكاح علي اربعة اقسام قسم يتعين عليه النكاح وهو اذا خاف العنت والقسم الثاني ان يتعين الثني وهو من فيه الجنون والسفه رف والقسم الثالث لمن يفتعله النكاح الرغبة وهو الحر والقسم الرابع الاباحة و

وقف الله تعالى على رواق النواوية

ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق
بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الي المراة علي سبعة اضرب ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي احدها نظره الي اجنبية لغير حاجة الي نظرها
فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان
ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منها اما الفرج فيجوز
نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة واما الذي بينهما فيحرم نظره

و

وقف الله تعالى على رواق النواوية

نكاح امراة

والرابع النظر الي اجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه علي النكاح النظر الي الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي
ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي الموضع
الذي يحتاج اليها في المداوات حتي مداوات الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
[illegible] لاشتباه [illegible]
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره
لها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
وللمعاملة والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها
اي شراها فيجوز النظر الي المواضع الذي يحتاج الي تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج

وارکان النکاح خمسة الولي والزوج والزوجة [illegible]

نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدين
عدلين وذكر المصنف شرطا لكل واحد من الولي والشاهدين في
قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا ولا ولي الكافرة
مسلما الا السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة اذا لم
يكن لهن ولي الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان
يكون قابلا فيه والخامس الذكورة فلا تكون المراة
والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع
ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمى
فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
فصل
الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا

ويقدم

ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ
للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق
الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج
المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز اذا لم
تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة

وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب
راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسآ
علي ضربين ثيبات وابكارا والثيب من زالت بكارتها
بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر علي النكاح ان وجدت شروط الا
جبار بان تكون الزوجة غير موطوة بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها بنقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
فصل والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة
في بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام
وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ما
الزنا الشخص فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة
سوا كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المراة فلا
يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت

اولاب

اولاب ولام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر وانثي وبنت الاخت وبنات اولادها من
ذكرا وانثي وعطف المصنف علي قوله سابقا سبع علي قوله
هنا واثنتان اي المحرمات بالنص اثنتان من الرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف
علي الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها سوا من نسب او رضاع وسوا وقع الدخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
علي التابيد وواحدة حرمتها لا علي التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين
من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما ولم

ولم يجمع بينهما بل نكاحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان
علم السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمس عيوب احدها بالجنون سواء
انطبق ام انقطع قبل العلاج او لا ولو خرج الاغماء فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي و
الثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فيخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير

اذهاب

وقف لله تعالى لجامع رواق الشوام

اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج
بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهي بضم العين المهملة في القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط كما في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه فصل في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي بشبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو
في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة

على خمسماية درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد
النكاح مهر صح العقد وهذا هو معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او ليسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت عنه واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما
رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل ما قد يرغب
فيه بمثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان

كل

كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول مرة واحدة فيجب كل المهر
ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال
احرامها وحيضتها ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا اقتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها ووليمة العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي رحمه الله تصدق الوليمة على
كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما
تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة

لوليمة العرس او نحو لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم يجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعني نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن او اعرض
عن الواحدة لم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادني درجات الواحدة
ان لا يخليها في كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في
القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية با
لمكان تارة والزمان اخري اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين

فاكثر

فاكثر في مسكن واحد الا بالرضي واما الزمان فمن لم يكن
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا علي غير المقسوم لها لغير
حاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان
طال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان
جامع قضي من الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر من فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع
بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا
يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة موثرة
اول سفره او عند وصوله مقصوده او قبل وصوله
قضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما
قال الماوردي والا لم يقضي اما مدة الرجوع فلا يجب علي
الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غيرها
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت

مريض

اذا كان لحاجة

وقف علي رواق الشوام علي طلب العلم

ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد
مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب
عليك لي واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة علي الثلاثة
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره هجرها وضربها
ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الي التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في احكام
الخلع وهو بضم الخاء المعجمة لغة مشتق من الخلع بفتحها

فصل

وهو

وقف لله تعالى علي رواق السادات الشوام حفظهم الله

وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع علي
دم ونحوه والخلع جائز علي عوض معلوم مقدور علي
تسليمه فان كان علي عوض مجهول كأن خالعها علي
ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سوا كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر

فصل

وقف ... الشواهد

المآل وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثني المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع
والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في
المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في
طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى
واجب كطلاق المولي والى مندوب كطلاق امراة غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال والطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا
تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل في حكم

وقف الله علي من واقف الشهار

طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجة
ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها طلقتين
فقط حرة كانت او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصله
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعدا
في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق
الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي
طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وما في معناه
كالمغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق
وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة

الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا علي
التحقيق ماهدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه منه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا اظهر من المكره بفتح
الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص علي طلاق ثلاثا
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الي النكاح
في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال
المانع لا يسمي رجعة **واذا طلق** شخص **امراته** طلقة
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها

راجعتك

وقف الله تعالى على رواق الكرام

راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله
تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ تصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتدا نكاحهما علي اذن الولي والسيد **فان انقضت**
عدتها اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها**
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد **علي ما بقي من**
الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا **فان طلقها**
زوجها **ثلاثا** ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا **له**
قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمسة**
شرايط احدها **انقضا عدتها منه** اي المطلق **والثاني**
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا **والثالث دخوله**
دخوله اي الغير **بها** واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه

لا طفلا والرابع بنبو نتها منه اي الغير والخامس
انقضاء عدتها منه فصل في احكام الايلا
وهو لغة مصدر الي يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من
قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطيا
مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته
سوا حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا
ايضا ويؤجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من
الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفية
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على

ترك

وقفا لله تعالى على ... الله ...

على ترك وطيها والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفية والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع عليه وان امتنع من الفية
فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذة من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سالمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبران
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية

تتابعه في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي الزوجة التي
ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة فصل في
احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف او يلاعن
ويلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ اي
يلتعن بامر الحاكم او من هو في حكمه كالمحكم فيقول

عند

وقفا برواق الشوام علي طلبة العلم
وقف علي طلبة العلم برواق الشوام بالازهر

وقف لله تعالى علي رواق الشوام

عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغايبه فلانه من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله تعالى وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف علي المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو من السنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وبا

طنا

في الآخرة

وان كذب الملاعن نفسه **والرابع نفي الولد** عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد **والخامس التحريم** للملاعنة
على التأبيد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك يمين
ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على
هذه الخمسة منها سقوط احصانها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد **ويسقط**
الحد عنها بان تلاعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا **اشهد بالله**
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام **اربع مرات وتقول في المرة الخامسة**
من لعانها **بعد ان يعظها الحاكم** او المحكم بتخويفه لها من
عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق واما
الاخرس فيلاعن بالاشارة المفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله

غضب

غضب الله عليه او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادة الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام
العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل
والمعتدة ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها **ان كانت** حرة **حاملا فعدتها**
عن وفاة زوجها **بوضع الحمل** كله حتى ثاني توأمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل **واذا**
كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما **وغير المتوفى عنها** زوجها **ان كانت حاملا فعدتها**
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة **وان كانت حائلا**
وهي من ذوات اي صواحب **الحيض فعدتها ثلاثة**
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا او نفسا انقضت عدتها

بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءًا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على
اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر
لم يجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل
اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرئين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى
حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول

عدتها

عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قاله الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة
الى اخره السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار له فيه او بارث
[illegible] هبة وغير ذلك من طريق الملك ولم تكن زوجة له
حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي وامراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر وان فقط
كانت [illegible] حاملا فعدتها بالوضع واذا اشتراه
زوجته سن له استبراها واما المزوجة والمعتدة اذا
اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول

او بعده وانقضت العدة وجبت الاستبرا حينئذ
واذا مات سيد ام الولد ولبست في زوجيته ولا
عدت نكاح استبرات حتما نفسها كالامة اي فيكون
استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر وبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطية
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكني في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها او اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف ويجب للباين السكني
دون النفقة الا ان تكون حاملا فيجب النفقة لها
بسبب الحمل وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفي
عنها زوجها الاحداد على الصحيح وهو لغة المنع ماخوذ من حد
شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به
زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد به زينة والا
متناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام

او

او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
فيستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان ادعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي
ثلاثة ايام او اقل ويحرم الزيادة عليه ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفي عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره
اخراجها من مسكن فراقها ولها خروج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في
النهار لشرا طعام او كتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة الي

الي الحاجة فانكية منحفظ فذا
البيتين لم يحصل اصلا يا ناظرا
بيعقوب ... يا سعاد
ذهب الكمه قميص يا يعقوب
جاء البشير بحق يعقوب
من ابيها ...

وقف اي واقف الشواهد علي كل من طلب العلم

الي جوف ادمي مخصوص علي وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او منزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة الي جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
والرضيع يصير وجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم علي المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي
المرضعة والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الي
المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا ضعيف

دون

دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه واعلا اي ودون من كان اعلا طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم من النسب والرضاع مفصلا فارجع
اليها فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض
نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
لغة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير والنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي
ذكرا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة علي اولادهم اما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون والزمانة مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له افة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين
بثلاثة شرايط احدها الفقر فالولد الغني الكبير لا تجب

اي الوالدين والمولودين هي

لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب
نفقته او الفقر او الجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقتهم فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ
ان كان الزوج موسرا يعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلة المتاخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة

او شعيرا

وقف الله تعالى على رواق الشوام

او شعيرا او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما
وان جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه
من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه للزوجة مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه وما
يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه
فمد ونصف اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم المتوسط ومن الكسوة الوسط
وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه لها

غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم صح
صح

صح صح

وقف الله تعالى

ويجب لها المات اكل وشرب وطبخ ويجب لها سكن يليق
بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امرأة له او امة مستاجرة او بالانفاق
علي من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج
بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي
اعساره وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض وتصير
ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك لها
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سوا علمت بعساره قبل العقد ام لا فصل في
احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل
وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من

مصالحه

وقف الله تعالى

مصالحه ومؤنة الحضانة علي من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الي مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار
انما هو علي التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر
ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين
الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية
النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم في سنين لم تبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان

وقف ... تعالى على رواق ... ام

بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفرا
حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينزع منها و الشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من
زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز
فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي
السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المصنف تفسير العمد في
قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكر المصنف

من

من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى عنه
اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المصنف بيان تغليظها والخطأ المحض وهو ان يرمي الى
شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي
الرامي بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين
يؤخذ منها كل سنة قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطأ وهو
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه

وخبر الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بدية
على عاقلة ... ان
وعن ... امراتين من هذيل
اقتتلتا فحذفت
احديهما الاخرى بحجر
فقتلتها ... وما
في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة
عبد او امة ... وقضى
بدية المراة ...
انتهى ... عفى عنه

وقف علي رواق الشوام علي طلبة العلم

عليه القصاص لما اخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فعلا وشرائط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرايط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص علي صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بلا يمينه والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص علي من زال عقله بشرب مسكر متعد في
شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غيره فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص علي والد بقتل ولده وان
سفل الولد وقال ابن كج ولو حكم قاضي بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد

منهم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الشوام

منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدها
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله اليمني باليمني اي يقطع اليمين مثلا
من اذن او يد او رجل باليمني من ذلك واليسري مما ذكر
باليسري مما ذكر وحينئذ فلا يقطع يمني بيسري وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يدا
ورجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة علي المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل ينفتح افواه العروق ولا ينسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا

للسائل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشر حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه و
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضح
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان اخر وما
مومة تبلغ خريطة الدماغ المسما ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام الراس واستثني
المصنف من هذه بيان العشرة ما ينفيه قوله ولا
قصاص في المجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لا من غيرها في بقية العشرة فصل في احكام الدية
وهي المال الواجب بالجناية علي حر في نفس او طرف والدية علي
ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما والمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا ماية من الابل والماية
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما

في

علي رواية الشمام

في كتاب الزكوة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفا وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعني ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
ماية من الابل والماية مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتي وجبت الابل علي قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فياخذ من غالب
ابل بلدة بلدي وقبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الي موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري
وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار في
حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت علي القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلاثماية وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث

دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا
في ثلاث مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا
تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او قتل
في الاشهر الحرم اي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في
قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من
دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي
قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بنو لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
اما دية المجوسي فهي ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه
ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها ماية من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فتجب

فتجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
ماية من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع
مالان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن كل منهما ربع دية
واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان للالثغ
والارت والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليهما ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين
بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت

وقف على رواق التوام

وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت واخذه
بنسبته من الدية **وذهاب الشم** من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدرا
وحكومة وجبت الدية مع الارش **والذكر** المسلم ولو ذكر
صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية **والانثيين** اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي
قطع احدهما نصف دية **وفي الموضحة** من الذكر المسلم الحر وفي
السن منه **خمس من الابل وفي** ذهاب **كل عضو لا منفعة**
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي
هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا
عشرة وبعدها تسعة فالنقص عشره واحد فيجب عشر دية
النفس **ودية العبد** المعلوم المعصوم **قيمته** والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر
عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر **ودية الجنين الحر**
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حاله

وقف على رواق التوام

الجناية **غرة** اي نسمة من الرقيق **عبد او امة** سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهي خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني **ودية الجنين الرقيق**
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها وتجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة
ثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير **فصل**
في احكام القسامة وهي ايمان الدما **واذا اقترن بدعوى**
الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله **يقع به في النفس**
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على
المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه
بني بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي

وقعت القسامة عنده وان عزل وولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي المدعي
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي
المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد من
طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا
مطلبيا كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله
والزاني علي ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي

قريبا

وقف لله تعالى [illegible]

قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل
وامراة حده ماية جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الي مسافة القصر فاكثر براي
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصول
مكان التغريب والاولي ان يكون بعد الجلد وشرايط
الاحصان اربع الاولي والثاني البلوغ والعقل فلا
حد علي صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض و
المكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي
بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الي اخيره

كان اولى لبيع المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللواط واتيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن اتى
البهايم حد كما قال المصنف لكن الراجح التعزير ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحد فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على وجه التعيير
لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي
بثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه
[illegible] منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا

عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد
الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها
اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الى اخره
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن
شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين
جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع
النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار

من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه
بان شم منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ بست شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا
مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت
كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا

ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكر المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي
للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع

الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
وقطاع الطريق علي اربعة اقسام الاول مذكور في
قوله ان قتلوا اي عمدًا عدوانا من يكافوه ولم
ياخذوا المال قتلوا حتمًا وان قتلوا خطا او شبه
عمدٍ او من لم يكافوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا علي خشبةٍ ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اولا اليد
اليمني والرجل اليسري فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليمني او الرجل اليسري مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله فان
اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسًا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم

اي

١٢٣

اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي
تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي هي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاصٍ
وحد قذفٍ ورد مالٍ انه لا يسقط شي منها عن قاطع
الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال
واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله او ان قتل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن
نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل علي ذلك دفعا
للصايل فلا ضمان عليه بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفارة
وعلي راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريقٍ فتلف بذلك نفس او مالٍ فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل

قوله وعلي راكب الدابة [illegible]

ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح
ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم الامام **بثلاثة شرائط**
احدها **ان يكونوا في منعة** بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الي كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة **و** الثاني **ان يخرجوا عن قبضة**
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد قصاص **و**
الثالث **ان يكون لهم** اي البغاة **تاويل سائغ** اي
يحتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان التاويل قطع البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتي
يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا
له مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي

نصحهم

نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتي ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام **ولا**
يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
الي الطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا**
يذفف علي جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن الشيء الي غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول مكفر او فعل مكفر كسجود لصنم
سواء كان علي جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام**
من رجل وامراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من
رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
محللا كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا في الحال في الاصح

وقف علي رواق الشوام

هذا الكله
وطامث وطالق بالحيض
اذا لم يتلبس متلبسة به
واما اذا كانت متلبسة به واما العقد
فانها تحرم بالنكاح عليه وسلم لا الانحباس قال
صلى الله
الله صلاة حايض
في النهاية اي من يلتقت
فانها تحرم
سنن الحيض انتهى
جمع تكسير لحيض
م

فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة ايام فان تاب
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين علي الترتيب بان
يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا اي
وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرًّا
بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكمه بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف ذكره هنا فقال والمصنف وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدي الخمس علي ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتي يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلي

هو

وقف علي رواق الشوام

هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما
بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله من
فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد
سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث العقل فلا
جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق ولو
امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد علي امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد علي مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة

شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال
اي فلا جهاد على اقطع يد مثلاً ولا على من عدم
أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من
الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض
النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها
القتل بضرب رقبة لا تحريق مثلا والثاني الاسترقاق ولا تحريق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى

يظهر

يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلوا ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقا قها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشياء
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا
عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له
ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي
له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي

لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون
مسلما وكذا الموجد في دار الكفار وفيها مسلم
فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثي حرا او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب
ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او مسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا اغر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
الكفار ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من الكفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل
وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة

وتقسم

وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها علي
خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان
لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطي للفارس الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه سوا
اقاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطي
الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
علي رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل
فيه الشرط اما ان يكون صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي او ذمي ع
والرضخ العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطى للراجل
ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل
علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم
منه سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد واما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره
وكسد الثغور الحربية من اطراف بلاد الاسلام المتلاصقة
لبلادهم والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذي القربى اي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له
جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما في كتاب
الزكاة فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة
ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على من
اب الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق

قريبا بان الخمس يعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماسها اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسمائهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم
فيعطي كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي
مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر ابتداء اقررني بدار

الاسلام كفي وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية علي صبي والثاني العقل فلا جزية علي مجنون
انطبق جنونه وان نقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته
الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية
علي امراة وخنثي فان بانت ذكورتيه اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تنعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن
له شبهة كتاب وتنعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل
النسخ او شككنا في وقته وكذا انعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي والزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية
علي كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدة له الجزية

يحلب

وحينئذ يوخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربع دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان
سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في المتوسط
واليسار بآخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح من
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة وتيضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه
المهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفوه علي المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر علي
المسلمين اي بان ووا من يطلع علي عورات المسلمين وينقلها
الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار

ابي بكر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي علي
ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك علي الكتف والاولي
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر فقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي
والايعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن
مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المصنف علي الغيار بقوله
وشد الزنار وهو بزا معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو
كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق
هنا علي اسم المفعول وهو الصيد وما اي والحيوان البري
الماكول الذي قدر بضم اوله علي ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلي العنق ولبته بلام مفتوحة
وبا موحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة

معناها

معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجري النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمزة اخره ويجوز
تسهيله مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعدة والمري
تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتي بقي شي من الحلقوم والمري
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في لم
صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منهما اي الذي يكفي
في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن
قطع ما وري الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي الاكل

المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح
السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرايط تعليمها اي ان ارسلها صاحبها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني اذا زجرت
بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا
قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه تتكرر ذلك منها
اي تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها
ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها احدى الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل
حينيذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله وتجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني

ويحل

ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا
تحل ذكاة مجوسي و[illegible] ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان
وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكي حينيذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو
حلال الا اي ما حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع
فيه الى استطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من

عدم المأكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او
انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان بكل حال وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سوا الثاني
ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث
يحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي لغة اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى الاضحية سنة
موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
فيها الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن في
الثانية والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل ماله خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ماله سنتان وطعن

في

١١

في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في
التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في
بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربعة
وفي بعض النسخ واربع لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين عورها اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي
ذهب مخها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم
ويجزي ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس

يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق وهي الثلاثة المتصلة لعاشر الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان لم يسم
حل المذبوح و الثاني الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله و الثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا و الرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي و الخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم [illegible] منك واليك فتقبل [illegible] هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها ويا كل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا

ولم

ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي ويحرم علي المضحي بيع شي من الاضحية اوجلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها للفقرا والمساكين
وافضل التصدق بجميعها الا لقمة اولقما يتبرك المضحي با
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر علي راس المولود وشرعا
ما سيذكره المصنف والعقيقة علي المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة علي المولود يوم سابعه اي
سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان و يذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد و يطعم العاق من

العقيقة **للفقرا والمساكين** فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمهن علي ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود اليمني حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والافشي حلو وان يسمي يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع **كتاب** احكام **السبق والرمي** اي بسهام ونحوها **وتصح المسابقة علي الدواب** اي علي ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل بغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر ولا علي نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره **وتصح المناضلة** اي المراماة **بالسهام اذا كانت المسافة** اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه **معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة** ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع

ويقيم في اذنه اليسري صح

وهو

وهو اصابة السهم من الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذه السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله **ويخرج العوض احد المتسابقين** حتي انه **اذا سبق** بفتح السين **استرده** اي العوض الذي هو اخرجه **فاذا سبق** بضم اوله **اخذه** اي العوض **صاحبه** السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله **وان اخرجا** اي العوض المتسابقان **معا لم يجز** اي لم يصح اخراجهما للعوض **الا ان يدخل بينهما محللا** بكسر اللام الاول وفي بعض النسخ الا ان يدخلا بينهما محللا **فان سبق** بفتح السين كلا من المتسابقين **اخذ** العوض الذي اخرجاه **وان سبق** بضم اوله **لم يغرم** لهم شيا **كتاب** احكام **الايمان والنذور** والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق علي الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده **ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى** اي بذاته كقول

ذكر كفارة الايمان ان ينعقد بالله ويحلف به ... عليه وصفه

لا الحالف والله او باسم من اسما الله المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق
قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان ٥
اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف
او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر لغو اليمين بسبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره
بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف علي فعل شيين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين فعل اي لبس احدهما

لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير
فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب
غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر او اقط ٥
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
وخمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوبا صغيرا
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع
ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد شيا من الثلاثة ٥
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما

وكفارة النذر شملا ثم ما ذر و منذور وصفه
ساكنه صح

نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان
لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه على شي واشار المصنف اليه بقوله والنذر
يلزم في المجازات على نذر مباح في طاعة كقوله اي
الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت
شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها لقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله
علي كذا او كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا

نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي
لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا
والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب احكام
الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضاء بالمد وهو
لغة احكام الشي وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه
طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا
تصح ولاية كافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل

وقف لله تعالى
[illegible]

فلا ولاية لصبي ومجنونٍ اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة في الاصح ولا تخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرًا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسقٍ بشيءٍ لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنه على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرٍ من الامور ولا يشترط معرفته لكل فردٍ فردٍ من افراد الاجماع بل يكفيه في المسيلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرفٍ من لسان العرب من لغةٍ ونحوٍ وصرفٍ ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعًا

ولو بصياح

وقف لله تعالى

ولو بصياحٍ في اذنه فلا يصح تولية اصمٍ والثالث عشر ان يكون بصيرًا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوحٌ والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفلٍ بان اختل نظره او فكره اما لكبرٍ او مرضٍ او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع يعتادٍ ينزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيحٍ بارزٍ اي ظاهرٍ للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونًا من اذى حرٍ وبردٍ بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كنٍ ولا حاجب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ بوابًا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد كصلاةٍ او غيرها خصومة لم يكره

نصلها فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر و نحوه
ويسوي القاضي وجوبًا بين الخصمين في ثلاثة اشيا
احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه ان استويا شرفًا اما المسلم فيرجح علي الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل هدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير
اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
عليه قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند
الغضب وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغايط وعند النعاس وعند شدة

الحر والبرد

الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضا في حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال القاضي اذا
جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعي عليه
الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوي الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيد بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي
المدعي عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجته اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز
كان يدعي شخص قتلا علي شخص فيقول القاضي للمدعي
عليه قتلته عمدًا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسله ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت

بشاهدٍ اي كأن يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ه
ماشهدت ولاتقبل الشهادة الاممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه ردت شهادته فان لم يعرف عدالته ولافسقه
طلب منه التزكية ولايكفي في التزكية قول المدعي عليه ان
الذي شهد عليه عدل بل لابد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبةٍ او جوارٍ او معاملةٍ ولا
يقبل القاضي شهادة عدوٍ علي عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولايقبل القاضي شهادة والدٍ
لولده وان علا وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل
ولاشهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولايقبل كتاب قاضٍ الي قاضٍ اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار

المصنف

المص بذلك الي انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه
وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انها الحال الي
قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها
الحال الي القاضي بان يشهد القاضي من بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب
وصفة الكتاب بسم الله [الرحمن الرحيم] حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك
بالشي الفلاني وقام عليه شاهدين وهما فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلا
ويشترط شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء بعضها
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة

القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الي سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والختان
والعدالة فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف
بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم
الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا متميز عن
غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب
اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة

[illegible]

من

تلك
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء والباقي
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانصبا بالقيمة كارض يختلف فيه اجزاؤها بقوة انبات
او قرب ما او تكون الارض بينهما نصفين وتساوي ثلث
الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بيرا وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البيرا والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من قاسمين
كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال
المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى

في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء
الاول فيعطى من خرج اسمه
في الرقعة صح صح

قوله النوع الثاني وهو بيع
وفيه الاجبار على الاصح برماوي

قوله لجودته فلو امكن
قسمة الجيد وحده والاخر
وحده تعين برماوي

قوله النوع الثالث وهو
بيع لا اجبار فيه برماوي

الشريكين شريكه الي قسمة ما لاضرر في قسمته
لزم الشريك الاخر اجابته الي القسمة اما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا
طلب احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا
كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن
له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى
عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف
حينيذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها ويقول له
القاضي احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
علي شي في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما ولم يكن في يد واحد منهما
تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف علي فعل نفسه

وقفه تعالى بر واف الشوام

اثباتا او نفيا حلف علي البت والقطع والبت بموحدة
ومثناة فوقية معناه القطع وحينيذ فعطف المصنف
القطع علي البت من عطف التفسير ومن حلف علي فعل
غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف علي البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا علي نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
علي البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر علي
مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان
او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل صاحبها
المباحة وللعدالة خمس شروط وفي بعض النسخ خمس
شرايط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل
فرد فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب الكبيرة كالزنا

وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر علي
القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكباير مذكور في المطولات والثالث أن يكون
عدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع بكفر او بفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثني من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي علي فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
علي مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من
لا مروة له كمن يمشي في الاسواق مكشوف الراس او البدن غير
العورة ولا يليق به ذلك اما اذا كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدها حق الله تعالي سياتي الكلام عليه

والثاني

والثاني حق الادميين فاما حقوق الادميين فه
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي علي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالي كحد شرب خمر او عقوبة
لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاث شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه أن شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما شاهدان او رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء

علي رواية السواد من الاربعين

من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالي
فلا يقبل فيها النسا بل الرجال فقط ~~وهو الزنا~~
وهي اي حقوق الله تع علي ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم اليه لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تع يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما سوي الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع
تقبل فيها شهادة رجل فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكتفي بالخرص بعدل واحد [illegible] شهادة الاعمي في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب من ذكر او انثي من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة علي الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل

العمي

العمي ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمي لو
تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به علي المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق
او طلاق لشخص معروف الاسم والنسب ويد الاعمي علي راس
ذلك المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه حتي يشهد الرجل
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنه ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه
[illegible] احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الي مالك تقربا الي الله تع وخرج بالادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز الامر وفي
بعض النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريحه
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت

اعتق النبي صلي الله عليه وسلم
ثلاثة وستين نسمة وعاش ثلاثا
وستين سنة واعتقت السيدة
عايشة تسعا وستين وعاشت
كذلك واعتق عبد الله ابن عمر
الفا واعتق حكيم ابن حزام مايه
مطوقين بالفضة واعتق ذو
الكلاع الحميري ثمانية الاف
واعتق عبد الرحمن ابن عوف
ثلاثين الفا رضي الله عنهم
وحشرنا معهم امين اه

كانت عتق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومنه
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع
العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذلك واذا عتق جايز التصرف بعض عبد مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا له اي نصيبا له
في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى
العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما يسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد الموسر هنا هو الغني بل من له من المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من
مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق

من

من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم
الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى
التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من باشرت عتقه او من اولاده
وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته
وحينيذ لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحياة وذكر المصنف في قوله ومن اي السيد اذا
قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي
من ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما
يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه

اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع
النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد كحكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حياة سيده حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم
نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على
كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم

الي

الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور
لعبده تدفع لي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك
فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله
ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض النسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل نجوم السيد في
استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به فيها

وقع

على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان
القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولا يعتق اي المكاتب الا باداء جميع المال اي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما او من وجه
او لم يحبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما تبين له فيه شيء
من خلق الادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعه ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطء وباجارة وبالاعارة ايضا
وارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان

السيد

146

وقف ... تعالى على

السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو
بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واصابها فالو
لد منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة او ولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها واذا اصابها اي
امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال
بلا خلاف واذا ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح السابق وصارت ام ولد له
بالوطء بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا
تصير ام ولد وهو الراجح والله اعلم وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق رجاء ان يعتق الله رقابنا من النار وليكن سببا في دخول
الجنة دار القرار وهذا اخر شرح الكتاب في غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة

١٤٧

مرة يسيرة والمرجو ممن اطلع على هفوة صغيرة اوكبيرة
ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن وكان الفراغ ..فهلكن
من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثنين المبارك
اول يوم في رمضان سنة من الهجرة النبوية
١١٤٢

على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم الدين

امين
امين

١٤٦ ورقة
١٧ سطر

وقف ... الله تعالى على
رواق الشوام
عم ١١١

[illegible]